

التبيان في تفسير القرآن

(162) يكون الا مغيرا له، وقد يكون الجاعل غير مغير له، لانه يجعله على صفة بحكمه فيه كالذي يجعله كافرا بحكمه انه كافر. وقال ابن اسحاق: الذي وعدوا بفعله الاجتهاد في المصير بأخيهم اليه لانهم جوزوا ان لا يجيبهم ابوهم إلى الارسال به معهم. وقال ابو علي: وعدوه بان يصيروا به اليه ان ارسله ابوهم معهم، فالعدة به كانت واقعة بشرط. قوله تعالى: (وقال لفتيانہ اجعلوا بضاعتهم في رحالهم لعلهم يعرفونها إذا انقلبوا إلى أهلهم لعلهم يرجعون) (62) آية بلاخلاف. قرأ اهل الكوفة إلا أبا بكر " لفتيانہ " الباقر " لفتيته " قال ابو الحسن كلام العرب قال: لفتيانك، وما فعل فتيانك، وان كانوا ايضا في أدنى العدد إلا ان يقولوا: ثلاثة وأربعة. اخبرنا [] تعالى عن يوسف انه أمر فتيانہ بأن يجعلوا بضاعتهم في رحالهم. و (الفتي) الشاب القوي، وجمعه فتية وفتيان. وقال قتادة: كانوا غلمانہ. وقال غيره: كانوا مماليكہ. و (البضاعة): قطعة من المال التي للتجارة. و (الرحال) جمع رحل وهو الشئ المعد للرحيل من وعاء المتاع او مركب من مراكب الجمال، وجمعه في القليل ارحل وفي الكثير رحال. وانما جعل بضاعتهم في رحالهم، ليقوي دواعيهم في الرجوع اليه اذا رأوا إكرامه اياهم، ورد بضاعتهم اليهم مع جدوب الزمان وشدته. ويجوز ان يكون جعلها في رحالهم ليرجعوا اليه متعرفين عن سبب ردها. وقال قوم معناه ليعلموا اني لست اطلب أخاهم للرجعة في مالهم. وقوله " لعلهم يعرفونها " معناه لكي يعرفونها، وانما قال (لعل) لانه جوز أن تشبه عليهم، فيمسكوا فيها " إذا انقلبوا " أي اذا رجعوا إلى اهلهم " لعلهم